

Distr. GENERAL الجمعية العامة

A/HRC/12/1 5 August 2009

ARABIC

Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية عشرة البند ١ من حدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية شروح جدول أعمال الدورة الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان* مذكرة مقدمة من الأمين العام

أ تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.09-14930 210809 240809

المحتويات

البند		لفقــــــرات	الصفحة
-1	المسائل التنظيمية والإحرائية	1 • - 1	٣
-7	التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنـــسان، وتقـــارير المفوضية السامية والأمين العام	7	٤
-٣	تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعيــة والثقافية، يما في ذلك الحق في التنمية	£٣-٢0	٧
	(أ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	77-70	٧
	(ب) حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد	7 E - 7 A	٧
	(ج) الحق في التنمية	7 7- 7 0	٩
	(د) الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان	£ 3 - 4 ×	٩
- ٤	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما	٤٤	١.
-0	هيئات وآليات حقوق الإنسان	07-50	١.
	(أ) اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان	£7-£0	١.
	(ب) إجراء تقديم الشكاوي	£ 9 – £ V	11
	(ج) آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية	01-0.	11
	(c) الاجتماع السادس عشر للإجراءات الخاصة	07	11
7	الاستعراض الدوري الشامل	00-04	11
-7	حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأحرى	70-A0	١٢
- A	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	०९	١٢
– 9	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشــكال		
	التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	71-7.	17
- \ •	المساعدة التقنية وبناء القدرات	70-77	۱۳

البند ١- المسائل التنظيمية والإجرائية

مكان وموعد انعقاد الدورة

وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، الذي نُظر فيه في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في الاجتماع التنظيمي للجولة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان، من المقرر أن يعقد المجلس دورته الثانية عشرة في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، والوارد في الفرع السابع من مرفق القرار ١/٥، من
المقرر عقد الاجتماع التنظيمي للدورة الثانية عشرة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

جدول أعمال الدورة

٣- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥. وستعرض على
المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في حدول أعمال الدورة الثانية عشرة.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

3- يتكون المجلس في دورته الثانية عشرة من الدول التالية (١٠١٠)؛ أنغولا (٢٠١٠)؛ الاتحاد الروسي (٢٠١٠)؛ الأرجنتين (٢٠١١)؛ الأردن (٢٠١١)؛ إندونيسيا (٢٠١٠)؛ أوروغواي (٢٠١١)؛ أوكرانيا (٢٠١١)؛ إيطاليا (٢٠١٠)؛ باكستان (٢٠١١)؛ البحرين (٢٠١١)؛ البرازيل (٢٠١١)؛ بلجيكا (٢٠١١)؛ بنغلاديش (٢٠١٠)؛ بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (٢٠١٠)؛ جمهورية كوريا (٢٠١١)؛ حنوب أفريقيا (٢٠١٠)؛ حيبوتي (٢٠١٠)؛ زامبيا (٢٠١١)؛ سلوفاكيا (٢٠١١)؛ سلوفينيا (٢٠١٠)؛ السنغال (٢٠١١)؛ شيلي (٢٠١١)؛ الصين (٢٠١١)؛ غابون (٢٠١١)؛ غانا (٢٠١١)؛ فرنسا (٢٠١١)؛ الفلبين (٢٠١١)؛ قطر (٢٠١٠)؛ قرغيزستان (٢٠١١)؛ الكاميرون (٢٠١١)؛ كوبا (٢٠١١)؛ مصر (٢٠١٠)؛ المملكة العربية السعودية (٢٠١٢)؛ المملكة المتحددة للريطانيا العظمي و آيرلندا الشمالية (٢٠١١)؛ هولندا (٢٠١١)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢)؛ نيكاراغوا (٢٠١٠)؛ الهند (٢٠١٠)؛ هغاريا (٢٠١٢)؛ هولندا (٢٠١٠)؛ الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٢)؛ اليابان (٢٠١١).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

٥- يرد فيما يلي تكوين المجلس لسنته الرابعة، حتى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠: رئيس المجلس، أليكس فان ميووين (بلجيكا)؛ نواب الرئيس، ديان تريانسييه دجاني (إندونيسيا)، وكارلوس بورتاليس (شيلي) وأندريه لوغار (سلوفينيا)؛ نائب الرئيس والمقرر، هشام بدر (مصر).

⁽١) تنتهي عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

برنامج العمل السنوي

٦- وفقاً للمادة ٨(أ) من النظام الداخلي لجملس حقوق الإنسان، الوارد في الفرع السابع من مرفق قرار المجلس ١٩٥ (نظر المجلس في برنامج عمله السنوي للسنة الرابعة في الدورة التنظيمية التي عُقدت في ١٩٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها

٧- تجري عملية استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها على النحو المبين في قرار المحلس ١/٥.

اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

٨- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥، وللشروط المبينة في مقرر المجلس ١٠٢٦، فإن الفريق الاستشاري سيقترح على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين الذين سيكلفون بالولايات التي سيتوجب أن يعين صاحباً حديداً لها في الدورة الثانية عشرة: خبير مستقل في ميدان حقوق الإنسان وخبير مستقل معني بحالة حقوق الإنسان في السودان.

9- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، سيكتمل تعيين أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الحاصة بعد موافقة المجلس. وسيعين أصحاب الولايات المعنيون قبل انتهاء الدورة الثانية عشرة للمجلس.

تقرير الدورة

١٠ سيعرض على المجلس، في لهاية دورته، مشروع تقرير يعده المقرر من أجل اعتماده. وسيتضمن التقرير القرارات والمقررات التي يتخذها المجلس، وبيان الرئيس، فضلاً عن ملخص فني للمداولات التي جرت خلال الدورة الثانية عشرة.

البند ٢- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام (٢)

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

11- طلب المجلس، في قراره ٧/٦، إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى ذلك القرار وأن يلتمس آراءها ويطلب معلومات عن الآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد التي تلحق بسكانها وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس حسب الاقتضاء، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/HRC/12/30 (انظر أيضاً الفقرة ٤٠ أدناه).

⁽٢) إن جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من حدول الأعمال الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة.

البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان

17- طلب المجلس، في قراره ٣/١٠، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن نتائج المشاورات التي أُجريت مع الدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية المنظمات غير الحكومية بشأن ما يمكن أن تركز عليه المرحلة الثانية للبرنامج العالمي. وسيُعرض على المجلس تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية الوارد في الوثيقة ٨/HRC/12/36.

إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

17- طلب المجلس، في قراره ٢٠٠٦، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسسان تقديم تقرير في عام ٢٠٠٨ عن العقبات والتحديات التي يواجهها المجلس في تنفيذ هذا القرار وتقديم توصيات محددة بإجراءات للتصدي لتلك العقبات والتحديات. وقرر المجلس مواصلة النظر في كل من حقوق المرأة وإدماج منظور جنساني وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية الوارد في الوثيقة ٨/HRC/12/46.

حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

١٤ سينظر المجلس، عملاً بقراره ١٠/٩، في دراسة تتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وترد هذه الدراسة في الوثيقة A/HRC/12/18

الحق في معرفة الحقيقة

01- طلب المجلس، في قراره ١١/٩، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة شاملة تتناول أفضل الممارسات من أجل إعمال الحق في معرفة الحقيقة، تقدَّم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة. وسوف ينظر المجلس في الدراسة التي أعدتما مفوضية الأمم المتحدة السامية والواردة في الوثيقة A/HRC/12/19 (انظر أيضاً الفقرة ٤١ أعلاه).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٦- طلب المجلس، في قراره ٨/٩، إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعوائق التي تواجَه في تنفيذه. وستُعرض على المجلس مذكرة أعدتها الأمانة تتصل بالتقرير الوارد في الوثيقة ٨/HRC/12/20

الحق في التنمية

1٧- في قرارها ١٧٨/٦٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار. وسوف ينظر المجلس في التقرير الموحد المقدم من الأمين العام ومن مفوضة الأمسم المتحدة السامية، بصيغته الواردة في الوثيقة A/HRC/12/29 (انظر أيضاً الفقرة ٣٧ أدناه).

مسألة عقوبة الإعدام

١٠٢/ عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٥، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام
بشأن مسألة عقوبة الإعدام الوارد في الوثيقة A/HRC/12/45 (انظر أيضاً الفقرة ٤٢ أدناه).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

9- طلب المجلس، في قراره ٧/٧، من المفوضة السامية أن تقدِّم بانتظام تقريراً وقرر مواصلة النظر في هذه القضية في دورة ٢٠٠٨-٩-٢٠. وسينظر المجلس في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية الوارد في A/HRC/12/22 (انظر أيضاً الفقرة ٤٣ أدناه).

الاجتماع السادس عشر للإجراءات الخاصة

• ٢٠ سينظر المجلس، عملاً بمقرره ١٠٢/٢، في مذكرة من الأمانة تحيل بمقتضاها إلى المجلس تقرير الاحتماع السادس عشر للمقررين الخاصين/الممثلين، الخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة يرد في الوثيقة A/HRC/12/47 (انظر أيضاً الفقرة ٥٢ أدناه).

مناهضة تشويه صورة الأديان

71- طلب المجلس في قراره 77/1 إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدِّم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الترابط المحتمل بين تشويه صورة الأديان وتزايد التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء عديدة من العالم. وستُعرض على المجلس مذكرة أعدتما الأمانة تتصل بالتقرير الوارد في الوثيقة A/HRC/12/39 (انظر أيضاً الفقرة ٦٦ أدناه).

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

77- دعا المجلس في قراره ٩/٩، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عما أحرز من تقدِّم في حالة حقوق الإنسان في بوروندي وعن أنشطتها في البلد، وأن تقدِّم توصيات بشأن الآليات المستقلة المناسبة الضرورية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بوروندي. وسيعرض على المجلس تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الورد في الوثيقة ٨/HRC/12/43 (انظر أيضاً الفقرة ٦٥ أدناه).

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٣٦- طلب المجلس، في قراره ٩/٥١، إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن دور ومنجزات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعب كمبوديا على تعزيز وهماية حقوق الإنسان. وسيعرض على المجلس تقرير يرد في الوثيقة A/HRC/12/41 (انظر أيضاً الفقرة ٦٥ أدناه).

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى ليبيريا

٢٤- دعا المجلس، في قراره ١٦/٩، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدِّم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا وعن الأنشطة التي اضطلعت بما في هذا البلد. وسيُعرض على المجلس التقرير الوارد في الوثيقة ٨/HRC/12/42 (انظر أيضاً الفقرة ٦٥ أدناه).

البند ٣- تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتــصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥٦- متابعة للدورة الاستثنائية الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بما لتفاقم أزمة الغذاء العالمية من تأثير سلبي على إعلان الحق في الغذاء للجميع. وطلب المجلس، في قراره ٩/٦، من المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته الثانية عشرة، يتناول التقدم الحرز والعقبات القائمة فيما يتعلق بتنفيذ التدابير وأفضل الممارسات التي تعتمدها الدول على المستوى الوطني من أجل التصدي لأزمة الغذاء العالمية. وسيعرض على المجلس التقرير الذي أعده أوليفي دي شوتير المقرر الخاص والوارد في الوثيقة A/HRC/12/31.

حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

77- قرر المجلس، في قراره ٢٢/٧، تعيين حبير مستقل معني بمسألة الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، تشمل المهام المنوطة به تقديم تقرير، ينطوي على استنتاجات وتوصيات إلى المجلس. وسيُعرض على المجلس، وفقاً لبرنامج عمله، تقرير الخبيرة المستقلة، كاتارينا دي ألبو كيركي، الواردة في الوثيقة على المجلس، وفقاً لبرنامج عمله، مقرير الخبيرة المستقلة، كاتارينا دي ألبو كيركي، الواردة في الوثيقة Add.2 و Add.2 و Add.2

تأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعال بما

77- دعا المجلس، في قراره دأ-١/١ القائمين بالإجراءات الخاصة المواضيعية إلى أن ينظروا، كلُّ في نطاق ولايته، في تأثيرات الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على إعمال جميع حقوق الإنسان لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما دعاهم إلى دمج استنتاجاتهم في هذا الصدد في تقاريرهم العادية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان وقرر أن يبقى مسألة تنفيذ هذا القرار قيد نظره.

(ب) حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

الأطفال والتراعات المسلحة

٢٨ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤١/٦٣، إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية في مواجهة الخطة المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح. وسينظر المجلس في تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام، راديكا كوماراسوامي، الوارد في الوثيقة A/HRC/12/49.

بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

79 – طلب المجلس، في قراره ١٣/٧، من المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ولايتها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسيعرض على المجلس تقرير المقررة الخاصة نجاة مجيد معله الوارد في الوثيقة A/HRC/12/23 و AAdd.1-3.

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

• ٣- طلب المجلس، في قراره ٧/٩، من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية مواصلة الاضطلاع بمهامهم على نحو منسق وقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته المقبلة طبقاً لبرنامج عمله السنوي. وسيعرض على المجلس تقرير المقرر الخاص حيمس آنايا، الوارد في الوثيقة A/HRC/12/34 و8-Add.1.

٣١- وطلب المجلس، في قراره ٧/٩، إلى آلية الخبراء إعداد دراسة عن الدروس المستخلصة والتحديات فيما يتعلق بإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم على أن تختتم الدراسة في عام ٢٠٠٩. وستُعرض على المجلس الدراسة الواردة في الوثيقة A/HRC/12/33 تحت بند جدول الأعمال ٥ (انظر أيضاً الفقرة ٥١ أدناه).

الأشخاص المفقودون

٣٢- طلب المجلس، في مقرره ١٠١/٩، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ في وقت لاحق دراسة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة الأشخاص المفقودين وأن تقدم تلك الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية عشرة. وعندما تنتهي اللجنة الاستشارية من إعدادها، سينظر فيها المجلس وستصدر بوصفها الوثيقة A/HRC/12/35 في إطار بند جدول الأعمال ٥ (انظر أيضاً الفقرة ٤٥ أدناه).

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

٣٣- طلب المجلس، في قراره ١٣/٨، من اللجنة الاستشارية أن تضع مجموعة من المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وأن تقدمها إلى المجلس لينظر فيها في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وعندما تنتهي اللجنة الاستشارية من وضع مشروع المبادئ التوجيهية فإنه سيُعرض على المجلس وسيصدر بوصفه الوثيقة A/HRC/12/25 في إطار بند حدول الأعمال ٥ (انظر الفقرة ٤٦ أدناه).

حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين مراكز الاحتجاز

٣٤ - قرر المحلس، في قراره ٩/١١، عقد حلقة نقاش في دورته الثانية عشرة تتناول مسألة حقوق الإنسسان للمهاجرين المودعين مراكز الاحتجاز.

(ج) الحق في التنمية

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٣٥- طلب المجلس في قراره ٢/٩، إلى الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الثانية عشرة عن تنفيذ هذا القرار. وسيُعرض على المجلس تقرير الخبير المستقل، رودي محمد رزقى، الوارد في الوثيقة A/HRC/12/27.

الحق في التنمية

٣٦- قرر المجلس، في قراره ٣/٩، أن يجدِّد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى أن يستكمل المهام المسندة إليه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق كل دورة محمسة أيام عمل ويقدم تقاريره إلى المجلس. وقرر المجلس أن يجدد أيضاً ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، المنشأة في إطار الفريق العامل حتى انعقاد دورة الفريق العامل الحادية عسرة في عام ٢٠١٠. وأن تعقد فرقة العمل دورات سنوية تستغرق كل دورة سبعة أيام عمل وتقدم تقاريرها إلى الفريق العامل. وقرر المجلس، في القرار نفسه، استعراض ما يُحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته الثانية عشرة، في تقرير الفريق العامل الوارد في الوثيقة ٨/HRC/12/28.

٣٧- ويشار في إطار هذا البند إلى التقرير الموحد المقدم من الأمين العام ومن مفوضة الأمم المتحدة الـسامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية الوارد في الوثيقة A/HRC/12/29 (انظر الفقرة ١٧ أعلاه).

(c) الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

أشكال الرق المعاصرة

٣٨- قرر المجلس، في قراره ٢٤/٦، أن يعيِّن لمدة ثلاث سنوات مقرراً حاصاً يُعنى بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، كي يحل محل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وطلب المجلس إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس تقارير سنوية عن أنشطة ولايته مشفوعة بتوصيات تتناول التدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق والقضاء عليها وحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص غولنارا شاهينيان الوارد في الوثيقة Add.12/21 و Add.1.

ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٣٩ سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٩، في تقرير المقرر الخاص أوكيشوكو ايبينو، المعني بالآثار الضارة لنقـــل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان الـــوارد في الوثيقـــة Add.2 و Add.1 و Add.2 مو Add.2.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٤٠ يشار إلى تقرير الأمين العام بشأن الآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على السكان الوارد في الوثيقة A/HRC/12/30 (انظر الفقرة ١١ أعلاه).

الحق في معرفة الحقيقة

٤١ - يشار إلى الدراسة الشاملة المتعلقة بأفضل الممارسات الكفيلة بالإعمال الفعال للحق في معرفة الحقيقة التي أعدقها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والواردة في الوثيقة A/HRC/12/19 (انظر أيضاً الفقرة ١٥ أعلاه).

مسألة عقوبة الإعدام

٤٢- يشار إلى تقرير الأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام الوارد في الوثيقة A/HRC/12/45 (انظر أيضاً الفقرة ١٨ أعلاه).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٤٣- يشار إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الفقر الوارد في الوثيقة A/HRC/12/22 (انظر أيضاً الفقرة ١٩ أعلاه).

البند ٤ - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

25- سوف يجري المجلس نقاشاً عاماً حول حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها أثناء دورتــه الثانية عشرة.

البند ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

(أ) اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

الأشخاص المفقودون

20 طلب المجلس في مقرره ١٠١/٩ من اللجنة الاستشارية أن تُعد في وقت لاحق دراسة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة الأشخاص المفقودين وأن تقدم تلك الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية عشرة. وعند انتهاء اللجنة الاستشارية من إعداد هذه الدراسة سينظر فيها المجلس وسوف تصدر بوصفها الوثيقة ٨/HRC/12/35

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

57 - طلب المجلس في قراره ١٣/٨ من اللجنة الاستشارية أن تُعد مجموعة مبادئ ومبادئ توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وأن تقدم المشروع إلى المجلس لكي ينظر فيه بحلول

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وحين تنتهي اللحنة الاستشارية من وضع مشروع المبادئ التوجيهية فسينظر فيه المجلسس وسيصدر بوصفه الوثيقة A/HRC/12/25 (انظر أيضاً الفقرة ٣٣ أعلاه).

(ب) إجراء تقديم الشكاوى

24- أنشأ المجلس، في قراره 1/0 إجراء تقييم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. وفي الفقرة ٩٨ من مرفق ذلك القرار، طلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناء على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيّدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه.

٤٨- واحتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. واحتمع الفريق المعنى بالحالات في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٩٤ - وسينظر المحلس، في دورته الثانية عشرة، في المسائل المتعلقة بإجراء الشكاوي في جلستين مغلقتين.

(ج) آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

٥٠ قرر المجلس، في قراره ٣٦/٦ إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بالخبرة المواضيعية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل المطلوبين من المجلس. وقد احتمعت الآلية في دورتها الثانية في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وسيُعرض على المجلس تقرير الدورة الثانية للآلية الوارد في الوثيقة A/HRC/12/32.

٥١- وطلب المجلس في قراره ٧/٩ إلى آلية الخبراء إعداد الدراسة عن الدروس المستخلصة والتحديات فيما يتعلق بإعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم على أن تُختَتم هذه الدراسة في عام ٢٠٠٩. وستُعرض على المجلس هذه الدراسة الواردة في الوثيقة A/HRC/12/33 (انظر الفقرة ٣١ أعلاه).

(د) الاجتماع السادس عشر للإجراءات الخاصة

٥٢ – سينظر المجلس، عملاً بمقرره ١٠٢/٢، في مذكرة أعدها الأمانة تحيل بما إلى المجلس تقرير الاحتماع السادس عشر للمقررين الخاصين/الممثلين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة وترد هذه الدراسة في الوثيقة A/HRC/12/47 (انظر أيضاً الفقرة ٢٠ أعلاه).

البند ٦- الاستعراض الدوري الشامل

٥٣- سيعمد المجلس إلى وضع ترتيب للاستعراض الخاص بالدورات السابعة والثامنة والتاسعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الشامل وذلك عن طريق القرعة. وهذا يوافق ترتيب البلدان بالنسبة لكامل سنة ٢٠١٠.

30- وسيعمد المجلس أيضاً إلى اختيار مجموعات من ثلاثة مقررين لدورات الفريق العامل السادسة والــسابعة والـنامنة وفقاً للفقرة ١/٥) من مرفق قرار المجلس ١/٥ والطرائق المحددة (٨/HRC/6/22)، المرفق الخامس). وهذا يوافق اختيار مجموعة المقررين الثلاثة للدورة الرابعة للمجلس (حزيران/يونيه ٢٠٠٩ - حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

٥٥- وسينظر المجلس، في دورته الثانية عشرة، في النتيجة النهائية لعملية الاستعراض الشامل للبلدان التالية وهي: جمهورية أفريقيا الوسطى وموناكو وبليز وتشاد والكونغو ومالطة وسلوفاكيا ونيوزيلندا وأفغانستان وشيلي وفييت نام وأوروغواي واليمن وفانواتو وجزر القمر وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة التي حرى استعراضها في الدورة الخامسة للفريق العامل المعقودة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩.

البند ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

المتابعة المتعلقة بالدورة الاستثنائية

٥٦ - قرر المجلس، في قراره دأ-١/٩ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما الانتهاكات الناجمة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأحسيرة على قطاع غزة المحتل، أن يوفِد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصى الحقائق يعينها رئيس المجلس.

٥٧- وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان عن تعيين ريتــشارد ج. غولدســتون، وكريستين شنكين، وهينا حيلاني، ودزموند ترافيرس أعضاء في البعثة المستقلة لتقصي الحقائق. وسيُعرض علـــى المجلس التقرير المتعلق بتقصى الحقائق والوارد في الوثيقة A/HRC/12/48.

٥٨- كما طلب المجلس إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقارير دورية إلى المجلس بشأن تنفيذ ذلك القرار. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية (A/HRC/12/37).

البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

9 - قرر المجلس، في قراره ٣٠/٦، أن يضمِّن برنامــج عمله مناقشة سنوية تتناول إدماج المنظور الجنساني في كافة حوانب عمله وفي عمل الآليات التابعة له، ويشمل ذلك تقييم التقدم المحرز والتحديات. وسيجري المجلس مناقشة سنوية يركِّز فيها على إدماج المنظور الجنساني في آلية الاستعراض الدوري الشامل أثناء دورته الثانية عشرة.

البند ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

مكافحة تشويه صورة الأديان

• ٦٠ طلب المجلس، في قراره • ٢٢/١٠، من المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان وبخاصة الآثار الخطيرة لكره الإسلام على تمتُّع أتباعه بجميع الحقوق. وسيُعرض على المجلس تقرير المقرر الخاص، غيثو مويغاي، الوارد في الوثيقة A/HRC/12/38.

71- وطلب المجلس كذلك، في نفس الوثيقة، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الترابط المحتمل بين تشويه صورة الأديان وتزايد التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء عديدة من العالم. ويشار إلى ملاحظة ذات علاقة بالتقرير الوارد في الوثيقة A/HRC/12/39 (انظر أيضاً الفقرة ٢١ أعلاه).

البند ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي

77- قرر المجلس، في قراره ٩/٩، أن يمدِّد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى أن يتم إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. كما دعا المجلس الخبير المستقل إلى تقديم تقرير نهائي عن أنشطته إلى المجلس في الدورة التي تلي إنشاء اللجنة المذكورة. ودعا المجلس في القرار نفسه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز وعن أنشطتها في البلد الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر أيضاً الفقرة ٢٢ أعلاه).

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

77- قرر المجلس، في قراره ٩/٥١، تمديد ولاية الإجراء الخاص المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنة واحدة بتعيين مقرر خاص يضطلع بالمهام السابقة للممثل الخاص للأمين العام، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى الدورة الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان. وسيُعرض على المجلس تقرير المقرر الخاص سوريا براساد سوبيدي، الوارد في الوثيقة A/HRC/12/40 (انظر أيضاً الفقرة ٢٣ أعلاه).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

75- طلب المجلس في قراره ٢٢/١٠ إلى الخبير الخاص المعني بحالة حقوق الإنــسان في الــصومال أن يقــدم استكمالاً لتقريره إلى الدورة الثانية عشرة للمجلس. وسينظر المجلس في تقرير الخبير المستقل شمس الباري الوارد في الوثيقة A/HRC/12/44.

تقارير أخرى ذات علاقة

97- يشار إلى التقارير التي أعدت من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في بوروندي (A/HRC/12/43)، والأمين العام بشأن دور ومنجزات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا على حماية وتعزيز حقوق الإنسان بشأن البرنامج الذي وضع بخصوص حالة حقوق الإنسان في ليبيريا والأنشطة التي تم الاضطلاع بها في هذا البلد (A/HRC/12/42) وهي تقارير مقدمة في إطار البند ٢ من حدول الأعمال ويشار إليها في الفقرات ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ أعلاه على التوالي.

_ _ _ _ _